

هل يجوز إعطاء الزكاة للأيتام والأرامل الأقارب ؟

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله. يقدم والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته. قول السائل احسن الله اليك عندها زكاة مال. فهل يجوز لها ان تعطيتها الارامل والايتام؟ تقول لان لها اخت ارملة - [00:00:00](#) وعندها بنت وايضا لها عيال اخ ايتام وامهم ارملة. الحمد لله رب العالمين وبعد. المتقرر في القواعد ان الزكاة توقيفية على النص. فلا يجوز لنا ان نعلق صرف الزكاة على وصف لم يرد في النص. وليس من جملة - [00:00:17](#) فيما ورد في النص وصف الارملة. وليس فيه ايضا وصف اليتيم. فلا يجوز دفع الزكاة للارملة لانها بانها ارملة ما لم تكن هي في عينها فقيرة او مسكينة. فنعطيتها لفقرها ولمسكنتها سواء اكانت ارملة او غير ارملة - [00:00:37](#) فوصف الارملة من عدمه وجودا وعدمه لا شأن له بقضية جواز صرف الزكاة لها من عدمه. وكذلك وصف اليتيم فانه ليس كل يتيم يعتبر فقيرا او مسكينا. فليس وصف اليتيم بمسوغ لدفع الزكاة لليتيم ما لم يكن هو - [00:00:57](#) في ذاته فقيرا او مسكينا. فاذا لا ينبغي لنا ان ندفع الزكاة لمن لم ينص الله عز وجل عليهم في هؤلاء الاصناف الثمانية في قول الله عز وجل انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب - [00:01:17](#) والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل. ولم يقل منهم الارملة ولا اليتيم. فاذا كانت الارملة فقيرة محتاجة فنحن نعطيها لفقرها وحاجتها لا لكونها ارملة. واذا كان اليتيم فقيرا ومحتاجا فاننا نعطيه - [00:01:37](#) لكونه فقيرا محتاجا لا لكونه يتيما. وبناء على ذلك فاذا كانت اختك هذه الارملة فقيرة او محتاجة للمال مسكينة فاعطيها لفقرها ومسكنتها. وكذلك اليتيم الذي تسألين عنه ان كان فقيرا ولا كافل له فانك تعطينه لمسكنته - [00:01:57](#) وفقره لا ليطمه والله اعلم - [00:02:17](#)